

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٤**  
**بشان فتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ**  
**للسنة المالية ١٩٧٤**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قراره بشأن

ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات الطوارئ

للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قرر القانون الآتي :

( المادة الأولى )

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ أربعين مليوناً من الجنيهات باستخدامات موازنة

صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ لمواجهة المطالب الإضافية اللازمة للقوات المسلحة

وذلك مقابل زيادة موارد صندوق الطوارئ بذات القدر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ .

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ م) .

أنور السادات